حقيقة الإرهاب الدولي

في المنظور الشرعي والقانوني

إعداد

الدكتور ماجد ياسين الحموي

أستاذ القانون الدولي العام

في جامعتي دمشق والملك سعود

مدخل

أصبحت كلمة " الإرهاب الدولي " في وقتنا الحاضر، وخاصة في ظل النظام العالمي الجديد، هوساً يسيطر على عقول الكثير من المفكرين والسياسيين، ومجالاً خصباً للإعلام المسيّس، بل إن هذه الكلمة قد غزت معظم فروع العلوم الاجتماعية بسرعة لا مثيل لها، كعلم الإجرام، وعلم الاجتماع، وعلم النفس، وعلم الاستراتيجية، وعلم القانون، وعلم الفلسفة، والعلوم العسكرية والسياسية، وغيرها .

ولقد نُشرت آلاف الكتب والمقالات والبحوث حول " الإرهاب الدولي "، و" الإرهاب المضاد ". خلال الثلاثين سنة الأخيرة، وصدرت العديد من المجلات والنشرات والكتيبات المخصصة لهذا الموضوع بالذات .

وليت الأمر وقف عند هذا الحد، فلقد تم تشكيل العديد من الهيئات التي أنيط بها أمر تتبع تحركات " الإرهابيين " والكشف عنها، واقتراح السياسة اللازمة لمكافحة " الإرهاب " وتدريب المرتزقة القادرين على مكافحة " الإرهابيين " في جميع أنحاء العالم .

إن هذا كله يدفعنا إلى التساؤل عن حقيقة ومفهوم هذه الكلمة " الإرهاب الدولي " وسبب شيوعها بهذا الشكل، وعن سبب استخدامها بهذا الأسلوب المرعب الذي بات ــ بحد ذاته ــ يشكل " إرهاباً دولياً حقيقياً !

والواقع أن كلمة " الإرهاب الدولي "، في أذهان معظم الناس في العالم الغربي المعاصر، أصبحت ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعرب وبالإسلام . وذلك بالرغم من انتشار الكثير من الجماعات الأوربية والأمريكية التي تمارس أعمالاً إرهابية يندى لها جبين البشرية !

وبالرغم من أن إسرائيل هي التي أدخلت الإرهاب إلى منطقة الشرق الأوسط ــ كما سنرى ــ فإن الإعلام الغربي واليهودي، يصرّ على إظهارها بمظهر الضحية المسكينة للإرهاب العربي والإسلامي .

وسنحاول في هذه الدراسة المتواضعة أن نسلط الضوء ــ في الحدود الممكنة ــ على حقيقة مفهوم مصطلح " الإرهاب الدولي "، وعلى الحكم الشرعي للإرهاب الدولي في الإسلام، ثم ننتقل إلى موضوع التمييز بين المقاومة المشروعة والإرهاب الدولي .

مفهوم مصطلح " الإرهاب الدولي " :

الواقع أن " الإرهاب الدولي " بحد ذاته، ليس شيئاً جديداً طرأ على العالم في أيامه الأخيرة هذه، عرفت البشرية هذا الإرهاب منذ تاريخها القديم، وذلك من خلال بعض الحركات اليهودية خلال الفترة الواقعة بين سنتي " ٦٦ " و" ٧٣ " ميلادية . وعرفته أيضاً من خلال السياسات الاستعمارية التي نفذت من حين

وبهديها الحروب الصليبية في منطقة الشرق الإسلامي، وكذلك من خلال السياسات الاستعمارية الإيطالية والبريطانية والفرنسية والأسبانية والألمانية والأمريكية وغيرها في العصر الحديث .

وحسب المرء أن يعود بالذاكرة إلى ما كان يجرى في سوريا ولبنان والمغرب العربي على يد الفرنسيين، وفي ليبيا على يد الإيطاليين، وفي مصر والعراق وفلسطين على يد الإنكليز .. إلخ، ليدرك كم كان الغرب المسيحي إرهابياً . وقل مثل ذلك بالنسبة لما تقوم به إسرائيل اليوم ـ وبدعم من الولايات المتحدة الأمريكية ـ ضد العرب والمسلمين بشكل عام، والفلسطينيين بشكل خاص .

وإذا أردنا أن نستطلع تاريخ أوائل العمليات الإرهابية، التي عرفها العالم في تاريخه الحديث والمعاصر، فإننا لن نمضي طويلاً حتى ندرك أن كل ما يوصف اليوم بأنه إرهاب دولي، إنما هو مما ابتدعه لنا اليهود والصهاينة .

من ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

١ـ **إلقاء رمانات " قنابل يدوية صغيرة " في المقاهي :** استعملت من قبل اليهود ضد الفلسطينيين للمرة الأولى في مدينة القدس بتاريخ ١٩٣٧/٣/١٧م .

٢ـ **وضع ألغام موقوته في الأسواق المكتظة بالسكان :** استعمل من قبل اليهود ضد الفلسطينيين للمرة الأولى في مدينة حيفا بتاريخ ١٩٣٨/٧/٦م .

٣ـ **تفجير سفينة بركابها :** استعمل من قبل اليهود ضد البريطانيين للمرة الأولى في مدينة حيفا بتاريخ ١٩٤٠/١١/٢٥م . ومع ذلك فإن السفينة الضحية " باتريا " كانت تحمل على ظهرها " ١٧٠٠ " لاجيء يهودي !! .

٤ـ **اغتيال موظف حكومي لسبب يتصل بالصراع الفلسطيني ـ الصهيوني :** استعمل من قبل اليهود ضد البريطانيين للمرة الأولى في مدينة القاهرة بتاريخ ١٩٤٤/١١/٦م .

٥ـ **أخذ الرهائن لممارسة الضغط السياسي :** استعمل من قبل اليهود ضد البريطانيين للمرة الأولى في مدينة القاهرة بتاريخ ١٩٤٤/١١/٦م .

٦ـ **تفجير مكاتب حكومية بمن فيها من مستخدمين مدنيين ووزراء :** استعمل من قبل اليهود ضد البريطانيين للمرة الأولى في مدينة القدس بتاريخ ١٩٤٦/٧/٢٢م. وقد أسفر الحادث عن وفاة " ٩١ " شخصاً وإصابة " ٤٦ " بجروح .

٧ـ **تفجير السفارات بحقيبة سفر مفخخة :** استعمل من قبل اليهود ضد البريطانيين للمرة الأولى.

ووقع الحادث في السفارة البريطانية في مدينة روما بتاريخ ١٩٤٦/١٠/٣١م .

٨ــ **وضع سيارة مفخخة بجانب أبنية مدنية** : استعمل من قبل اليهود ضد البريطانيين للمرة الأولى، في صرفند " شرقي يافا " بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٥م .

٩ــ **جلــد الرهائن بالسياط ثأراً من أعمال حكومية** : استعمل من قبل اليهود ضد البريطانيين للمرة الأولى في تل أبيب بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٢٩م .

١٠ــ **إرســال رسائل متفجرة إلى سياسيين** : استعمل من قبل اليهود ضد البريطانيين للمرة الأولى حينما أرسلت " ٢٠ " رسالة متفجرة من إيطاليا إلى لندن، بين يومي ٤ و١٩٤٧/٦/٦م .

١١ــ **قــتل الرهائن ثأراً من أعمال حكومية** : استعمل من قبل اليهود ضد البريطانيين للمرة الأولى في منطقة " ناتانيا " بتاريخ ١٩٤٧/٧/٢٩م .

١٢ــ **إرسال طرود بريدية متفجرة** : استعمل من قبل اليهود ضد البريطانيين للمرة الأولى في مدينة لندن بتاريخ ١٩٤٧/٩/٣م (١) .

١٣ــ **اغتــيال الأشخاص المحميين دولياً** : استعمل من قبل اليهود ضد الأمم المتحدة بأسرها للمرة الأولــى فــي فلســطين بــتاريخ ١٩٤٨/٩/١٦م . وهي حادثة اغتيال وسيط الأمم المتحدة " الكونت فولك برنادوت " ومعاونه الفرنسي العقيد " سيرو " .

١٤ــ **إبــادة الجــنس** : استعمل من قبل اليهود ضد الفلسطينيين للمرة الأولى، في قرية دير ياسين بفلســطين بــتاريخ ١٩٤٨/٣/١٧م . وقد أسفرت العملية عن ذبح " ٢٥٠ " شخص مع سبق الإصرار، من ضمنهم " ١٠٠ " إمرأة وطفل . كما أسفرت العملية عن هروب أكثر من " ٣٠٠,٠٠٠ " عربي من الأراضي المخصصة بموجب قرار التقسيم للدولة الفلسطينية .

١٥ــ **خطــف طائرة مدنية** : استعمل من قبل سلاح الجو الإسرائيلي ضد طائرة مدنية سورية بقصد الحصــول علــى رهائــن، لضــمان إطلاق سراح بعض الجنود الإسرائيليين المعتقلين بتهمة التجسس في دمشــق (٢) . وكــان هــذا أول حادث خطف طائرة مدنية في العالم، وقد جرى في شهر كانون الأول سنة

---

(١) ومن أغرب ما يستغربه المتتبع، هذه السياسة اليهودية الوحشية، الموجهة ضد البريطانيين في تلك الفترة، مقابل الدلال البريطاني المنقطع النظير لليهود والصهاينة . ولعل هذا يكشف جانباً من حقيقة الأيديولوجية التي تتبناها الصهيونية في العنف .

(٢) هذا ما صرح به " موشي دايان " رئيس أركان الجيش الإسرائيلي آنذاك .

١٩٥٤م، عندما أرغمت الطائرة السورية على الهبوط في مطار " اللد " (١) .

١٦ـ الهجوم على البعثات الدبلوماسية : استعمل من قبل " ٤٠ " شخصاً صهيونياً ضد مقر البعثة السورية الدائمة لدى الأمم المتحدة . وكان هذا أول حادث من هذا النوع في العالم، وقد وقع بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٣م . وبالمناسبة لم تتخذ سلطات الأمم المتحدة أي إجراء بشأن هذا الحادث .

وبالرغم من ذلك كله ـ وهو غيض من فيض ـ لم توصف هذه الأعمال بأنها " إرهاب دولي "، ولم يجد فيها الكتاب الغربيون أي أساس لنظرية في " الإرهاب اليهودي " . تماماً كما لم يجدوا في كل تاريخ الغرب الاستعماري الصليبي، على طول الزمان وعرضه، أي أساس لنظرية في " الإرهاب المسيحي " (٢) .

أما " الإرهاب الدولي " كمصطلح يدل على الأعمال المماثلة للأعمال المذكورة آنفاً، فقد ظهر فجأة، في أدبيات السياسة والصحافة، في سنة " ١٩٧٢م " . وكان السبب الرئيسي والمباشر في ظهور هذه الكلمة، هو حادثة مطار اللد التي وقعت بتاريخ ١٩٧٢/٥/٣٠م، وعملية ميونخ التي وقعت بتاريخ ١٩٧٢/٩/٥م . ولقد تعمد مروّجوا هذه الكلمة إظهار الفلسطينيين بمظهر الهمجية والوحشية التي لا تعرف سوى لغة الدم ! .

وما هي إلا مدة قصيرة جداً حتى أُلصقت هذه التهمة ـ تهمة الإرهاب الدولي ـ ليس بالفلسطينيين

---

(١) أما الحادث الثاني لخطف الطائرات المدنية، فقد وقع سنة ١٩٥٦م، من قبل سلاح الطيران الفرنسي، الذي أرغم طائرة مدنية مغربية تقل عدداً من قادة جبهة التحرير الوطنية الجزائرية على الهبوط في فرنسا، حيث تم اعتقال " أحمد بن بللا " ورفاقه بصورة غير قانونية، طيلة فترة الثورة الجزائرية . ولم يأتِ أي ذكر لهذه الحادثة أو التي قبلها في كل ما يُكتب اليوم عن خطف الطائرات المدنية .

ووفقاً لما جاء في قائمة نشرتها " ألونا إيفانز " في سنة ١٩٨٤م عن حوادث خطف الطائرات المدنية، فإنّ أول عربي قام بخطف طائرة مدنية، كان مواطناً مصرياً اسمه " عجاج رياض كامل "، وقد خطف طائرة مصرية !! وذلك بتاريخ ٧/٢/ ١٩٦٧م . أما أول حادثة خطف طائرة نُسبت إلى فلسطينيين، فقد كان هدفها طائرة " العال " الإسرائيلية، وحصلت بتاريخ ٢٣/ ١٩٦٨/٧م، وكان رقمها في قائمة " إيفانز " المشار إليها آنفاً (٥٧) !! في حين أن الحادثة التي نفذتها " ليلى خالد " بتاريخ ٢٩/ ١٩٦٩/٨م، عندما خطفت طائرة تابعة لشركة " تي . دبليو . أي "، والتي هبطت في دمشق، فقد كان رقمها في القائمة المشار إليها (١٣٤) !!

وبين أول حادثة خطف تعرّض لها الطيران المدني وحادثة " ليلى خالد " هذه، جرت (١٣٣) عملية، أسفرت عن الكثير من الإصابات البشرية المروعة . ومع ذلك يزعم " لزلي غرين " أنّ خطف الطائرات المدنية في الجو، إنما هو عمل ابتدعته " منظمة التحرير الفلسطينية " . وهذا ما تبجح به أيضاً " بنيامين نتنياهو " عندما كان سفيراً لإسرائيل في الأمم المتحدة، قبل توليه رئاسة الوزراء في إسرائيل . راجع في ذلك كله " الإرهاب الدولي " للدكتور محمد عزيز شكري، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م، ص ٣٠ وما بعدها .

(٢) ولكنهم مع ذلك قاموا بوضع نظرية في " الإرهاب الإسلامي " !!
See. Benjamin Netanyahu : Terrorism : How the west can win ! New York. 1986 .

وحدهم، بل بالعرب وبالمسلمين جميعاً .

إذاً فهكذا ظهرت هذه الكلمة . وهكذا تم إلصاق تهمة " الإرهاب الدولي " بالعرب وبالمسلمين . ومع ذلك فمن حقنا أولاً، ومن مقتضيات أصول البحث العلمي ــ فضلاً عن التفكير المنطقي ــ ثانياً، أن نتساءل عن حقيقة معنى كلمة " الإرهاب الدولي " أو بتعبير آخر، ما هو تعريف " الإرهاب الدولي " ؟ .

في تعريف الإرهاب الدولي :

إذا كان هناك شيء اسمه " الإرهاب الدولي " فعلاً، فما هو ؟

هــذا سؤال منطقي، تفرضه طبائع الأشياء، لأن الحديث عن الإرهاب الدولي دون فهم واضح ودقيق لمعنى هذه الكلمة ونطاقها، سيكون ــ بدون أدنى شك ــ حديثاً مغرضاً ومضللاً إلى حد بعيد .

ومع ذلك، فإن الكتّاب الذين يجندون علمهم وأقلامهم لخدمة المخططات الغربية والأمريكية، لا يروق لهم وضع تعريف للإرهاب الدولي . لأنهم يريدون أن يبقى التعبير غامضاً، بغية إبعاد تهمة الإرهاب الدولي عن أنفسهم، وإلصاقها بمن يشاؤون ومتى أرادوا، دون رقيب أو حسيب .

علــى أنــه لابد من الإشارة هنا، إلا أن وضع تعريف واضح ومحدد ومقبول للإرهاب الدولي أمر لا يخلــو مــن صــعوبة، إن لــم يكــن مســتحيلاً . ولقد وجدت عدة محاولات في هذا المجال، فقد أورد " شميد وألبرت " الذي أصدراه سنة ١٩٨٨م، عدداً كبيراً من هذه التعريفات بلغ مجموعها " ١٠٩ "، وأضافا إليها هما أيضاً تعريفاً من عندهما فبلغ مجموع هذه التعريفات " ١١٠ " (١) .

ولعل من أهم التعاريف الحيادية للإرهاب الدولي، ذلك التعريف الذي وضعه الدكتور محمود شريف بســيوني، حيث عرّفه بأنه : " استراتيجية عنف محرّم دولياً، تحفزّها بواعث عقائدية، وتتوخى إحداث عنف مرعــب داخــل شــريحة خاصــة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة، أو للقيام بدعاية لمطلب، أو لمظلمــة، بغــض الــنظر عمــا إذا كان مقترفوا العنف يعملون من أجل أنفسهم، أو نيابة عن دولة من الدول " (٢) .

أمــا الأســتاذ " غرين " وهو واحد من أشهر الاختصاصيين القانونيين في الإرهاب، فيعرّفه بأنه : " عمــل مــن أعمال العنف أو التهديد به، يمارس من قبل فاعل، للضغط على إدارة ما، أو دولة ما، أو أي

(1) Alex Schmid and Albert Jongman, Political Terrorism, North Holland Publishing.1988. p 1 ..
(2) Bassiouni, M.C. Legal Responses to International Terrorism : Bosten, 1988, P 23.

مؤسسة أخرى، أو للحصول على تنازل منها " (١) .

أمـا الدكتور محمد عزيز شكري فيعرفه بأنه : " عمل عنيف وراءه دافع سياسي، أياً كانت وسيلته، وهـو مخطـط بحيث يخلق حالة من الرعب والهلع في قطاع معين من الناس، لتحقيق هدف قوة، أو لنشر دعايـة لمطلب، أو خلافه، سواء أكان الفاعل يعمل لنفسه بنفسه، أم بالنيابة عن مجموعة تمثل شبه دولة، أم بالنـيابة عـن دولـة منغمسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمل المرتكب، شريطة أن يتعدى العمل الموصـوف، حدود دولة واحدة إلى دولة أو دول أخرى، وسواء ارتكب العمل الموصوف في زمن السلم، أم في زمن النزاع المسلح " (٢) .

على أننا نلاحظ أن هناك فريقاً يحاول تقديم تعاريف مضللة .

فهـذا " لوافـر " يعـرّف الإرهابي بأنه : " فرد، أو عضو في جماعة ما، ترغب في تحقيق أهداف سياسية باستعمال وسائل عنيفة " (٣) .

وهذا " بلا بورتا " يعرف الإرهاب بأنه : " عمل منظمات سياسية سرّية ذات حجم صغير " (٤) .

ويبدو هذا التضليل واضحاً من جهتين :

الأولـى : إن مثل هذه التعاريف تشمل الإرهاب الداخلي الذي يقع ضمن حدود دولة واحدة، دون أن يتعداها إلى دولة أخرى .

الثانـية : بموجب هذه التعاريف فإن الإرهاب هو عمل فرد، أو عضو في جماعة . أي أن الإرهاب لا يمكـن أن يقع من قبل دولة كالولايات المتحدة الأمريكية، أو بريطانيا، أو إسرائيل، وهو يقع فقط من قبل منظمات سرّية أو غير سرية، كمنظمة التحرير الفلسطينية .

وواضح أن الهدف الكامن من وراء مثل هذه التعاريف، إنما هو تمييع الحقائق أولاً، وضرب حركات التحرر الوطنية في العالم ثانياً، وتبرير ما تقوم به الدول المتغطرسة ثالثاً .

ويـبدو أن موضـوع تعـريف الإرهاب قد شغل بال العالم منذ أمد ليس بالقصير ففي " اتفاقية منع

---

(١) راجع بحث " الإرهاب والقانون " للأستاذ " عربي " وهو منشور في مجلة " القانون " لصاحبها " تبسي "، العدد (٣٠)، بيمنى ١٩٨٧م، ص ١٠٧ .

(٢) الدكتور محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٤ .

(٣) نقلاً عن شميد وأشرت، ص ٣٧ .

(٤) المصدر السابق، الموضع نفسه .

الإرهــاب والمعاقبة عليه " التي نظمت أيام عصبة الأمم، وبالتحديد سنة ١٩٣٧م، والتي لم تكتب لها الحياة، لأســباب نبيّنها لاحقاً، جرى تعريف " الإرهاب الدولي " في المادة الأولى منها بأنه : " أفعال جرمية موجهة ضد دولة من الدول، ويقصد بها أو يراد منها، خلق حالة من الرهبة في أذهان أشخاص معينين، أو مجموعة من الأشخاص، أو الجمهور العام " (١) .

وفــي سنة ١٩٨٠م، خرجت " لجنة الإرهاب الدولي " التابعة لجمعية القانون الدولي بمشروع اتفاقية موحــدة بشــان الرقابة القانونية للإرهاب الدولي، وقد تم تعريف الإرهاب الدولي في المادة الأولى من هذه الاتفاقــية ــ التي ما زالت مشروعاً حتى اليوم ــ بأنه : " عمل عنف خطير، أو التهديد به، يصدر عن فرد، ســواء كان يعمل بمفرده، أو بالاشتراك مع أفراد آخرين، ويوجه ضد الأشخاص، أو المنظمات، أو الأمكنة، أو أنظمة النقل، أو المواصلات، أو ضد أفراد الجمهور العام، بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص، أو التسبب بجرح أو مــوت هؤلاء الأشخاص، أو تعطيل فعاليات المنظمات الدولية، أو التسبب في إلحاق الخسارة أو الضرر أو الأذى بهــذه الأمكــنة أو الممــتلكات، أو العبث بأنظمة النقل والمواصلات هذه، بهدف تقويض علاقات الصــداقة بيــن الــدول، أو بين مواطني الدول المختلفة، أو ابتزاز تنازلات من الدول، كما أن التآمر على ارتكــاب، أو محاولــة ارتكاب، أو الاشتراك في ارتكاب، أو التحريض العام على ارتكاب الجرائم السابقة، يشكل جريمة إرهاب دولي " (٢) .

ويلاحظ على هذا التعريف أنه يستبعد، منذ بدايته الإرهاب الدولي الذي ترتكبه الدول !!! . وإن من حــق المــرء أن يتســاءل عما إذا كان هذا الأمر مقصوداً أم أنه غاب " صدفة " عن أذهان كافة المشاركين بوضع مشروع هذه الاتفاقية ؟

وهكذا، يمكن لنا أن نقول إن مفهوم الإرهاب الدولي ما زال إلى اليوم غامضاً، وإن أيٌ من التعاريف السابقة، أو غيرها، لم يحظ بالقبول العام .

ولا يفوتــنا أن نشير هنا إلى أن هذا بالتحديد هو ما تريده الولايات المتحدة الأمريكية ومن سار في ركابهــا مــن الدول الغربية، وذلك بهدف إبقاء هذا المفهوم غامضاً بحيث يمكن لها ولحلفاءها إلصاق تهمة الإرهاب بمن تريد ومتى تريد . ولهذا يمكن القول إنّه حتى الآن لا يمكن اعتبار " الإرهاب الدولي " جريمة دولية واضحة المعالم، وإن أحسن ما يمكن أن يقال فيه إنه " استراتيجية سياسية لا أكثر ولا أقل " .

ومــع ذلك فنحن من جهتنا نقترح تعريف " الإرهاب الدولي " بأنه : " حالة خوف أو رعب، تصيب

---

(١) المصدر السابق، ص ٢٧ .

(٢) نقلاً عن المصدر السابق، ص ٢٩ .

دولـــة أو مجموعة معينة من الناس، نتيجة قيام الأفراد أو الدول، في الحرب أو في السلم، بارتكاب أعمال جرمية ذات بعد دولي، بدافع سياسي " .

هـــذا، ولســـائل أن يســـأل : فإذا كان مفهوم الإرهاب الدولي غامضاً فعلاً، فكيف اعتبر " الإرهاب الدولي " جريمة دولية إذاً ؟

إن هذا يقودنا إلى السؤال الأكثر أهمية وإلحاحاً، ألا وهو : هل " الإرهاب الدولي " جريمة ؟

هل " الإرهاب الدولي " جريمة دولية ؟ :

مـــا دمنا نتساءل عن وجود، أو عدم وجود جريمة، فإن الأمر ــ فيما يبدو لنا ــ في غاية البساطة . ذلـــك أن المبدأ الثابت والمستقر في علم القانون، سواء منه الداخلي أو الدولي، أنه " لا جريمة إلا بنصّ " . فالجـــريمة ترتـــبط وجوداً وعدماً بالنص القانوني الجنائي، بحيث إذا وجد النص وجدت الجريمة، وإذا انتفى النص انتفت الجريمة . ولذلك فحسبنا أن نفتّش في القانون الدولي عن نصٍّ يجرّم الإرهاب . فإن وجدنا هذا النصّ فإن الإرهاب الدولي يكون جريمة، وإن لم نجد مثل هذا النص، فإن هذا يعني أن الإرهاب الدولي ليس جريمة .

وبطبيعة الحال فإننا نستبعد " العرف " من بحثنا هذا، على الرغم من أهميته في القانون الدولي، وما ذلـــك إلا لأنـــنا بصـــدد البحـــث عن جريمة، والجريمة لا يمكن أن يكون مصدرها العرف لأنه " لا جريمة إلا بنصّ " .

فـــإذا عدنا إلى النصوص الدولية، المكوّنة لقواعد وأحكام القانون الدولي، فلن نجد نصاً قانونياً واحداً يمكن الاعتماد عليه في اعتبار " الإرهاب الدولي " جريمة ! .

غايـــة مـــا فـــي الأمر أن هناك اتفاقية لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه، تمت صياغتها ومناقشتها سنة ١٩٣٧م، أيـــام عصبة الأمم المتحدة . ولكن هذه الاتفاقية، لم يكتب لها حتى أن تولد، أو بتعبير آخر، ولدت ميـــتة . لأنهـــا لم توقع إلا من قبل " ٢٤ " دولة فقط (١)، ولم تصادق عليها بشكل نهائي سوى دولة واحدة

---

(١) هـــي : ألمانيا ــ الاتحاد السوفييتي ــ الأرجنتين ــ إسبانيا ــ ألبانيا ــ الإكوادور ــ بلجيكا ــ بلغاريا ــ البيرو ــ تركيـــا ــ تشيكوسلوفاكيا ــ الدومينيكان ــ رومانيا ــ فرنسا ــ فنزويلا ــ كوبا ــ مصر ــ موناكو ــ النروج ــ هاييتي ــ الهند ــ هولندا ــ يوغسلافيا ــ اليونان .

لا غير (١) . وقد نسي العالم هذه الاتفاقية في غمرة الحرب العالمية الثانية، ولم يطالب أحد بإحيائها بعد تلك الحرب أو إبان تدشين منظمة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥م .

وبعد أن نام الموضوع " ٣٥ " سنة كاملة، عاد من جديد إلى الأذهان إثر عمليتي " مطار اللد " و" ميونيخ " سنة ١٩٧٢م، فتنادى الناس من هنا وهناك مطالبين بتجريم الإرهاب الدولي .

وفي سنة ١٩٨٠م قدمت لجنة الإرهاب الدولي التابعة لجمعية القانون الدولي، مشروعاً جديداً لاتفاقية موحدة بشأن الرقابة القانونية للإرهاب الدولي، إلا أن عدداً من الدول العظمى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، اعترضت على وضع تعريف واحد وموحّد للإرهاب الدولي، وآثرت أن يبقى " الإرهاب الدولي " عنواناً، أو تسميةً، أو مجرّد شعار، كي يتاح لها الاستنجاد به عند الحاجة ضدّ من يقف في وجه مصالحها (٢) .

ولقد تابعت لجنة الإرهاب الدولي جهودها، فاجتمعت سنة ١٩٨٤م في باريس، وقررت إدخال تعديل على مشروع الاتفاقية المشار إليها بحيث يغدو الإرهاب الدولي جريمة يمكن أن ترتكب في زمن السلم أو في زمن الحرب، ومن قبل الأفراد أو من قبل الدول . ولكن ـ على كل حال ـ ما زال مشروع الاتفاقية هذا، حتى بعد تعديله، حبراً على ورق !

ولعل من أجلى وأوضح الأدلة على عدم وجود جريمة مستقلة خاصة باسم " الإرهاب الدولي " ما ورد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥٩/٤٢ وتاريخ ١٩٨٧/١٢/٧م، الذي يشير إلى قرار الجمعية ذاتها رقم ٦١/٤٠ وتاريخ ١٩٨٥/١٢/٩م، وكلاهما يتعلقان بشجب وإدانة واستنكار أعمال الإرهاب الدولي .

فقد ورد في الفقرتين الأخيرتين من مقدمة هذا القرار أن الجمعية العامة : " إذ تسلم بأن من الممكن توسيع الكفاح ضد الإرهاب، بوضع تعريف للإرهاب الدولي متفق عليه عموماً . وإذ تأخذ في الاعتبار الاقتراح المقدم في دورتها الثانية والأربعين لعقد مؤتمر دولي بشأن الإرهاب الدولي ... إلخ " .

وواضح أن هذا النص يدل دلالة قاطعة على ما يلي :

---

(١) هي الهند .

(٢) لا بد من الإشارة إلى أنه ـ وطيلة عهد الرئيس الأمريكي " رونالد ريغن "، والرئيس الأمريكي " جورج بوش الأب ". وهما اللذان جعلا من مكافحة الإرهاب حجر الزاوية في سياستهما الخارجية ـ كما زعما ـ، كان الموقف الأمريكي معارضاً وبشدة لإدخال تعريف واضح للإرهاب، محدَّداً أو دولياً . راجع في هذا الدكتور محمود شريف بسيوني . Legal Responses to International Terrorism . مرجع سبق ذكره، ص ١١ . وواضح من خلال الأحداث العالمية التي تلت التفجيرات في ٢٠٠١/٩/١١م، وبشكل لا لبس فيه ولا غموض، أن هذه هي سياسة " جورج بوش الابن " أيضاً .

١ـ لا يوجد للإرهاب الدولي، حتى اليوم، تعريف، أو مفهوم، متفق عليه عالمياً . ولا شك في أن هذا الأمر، من الناحية القانونية والمنطقية، سبب كاف للتأكيد على أن " الإرهاب الدولي " لا يشكل جريمة في نظر القانون الدولي .

٢ـ إن التعريف المتفق عليه عالمياً ـ بالرغم من عدم وجوده حتى الآن ـ أمر ترغب فيه الأسرة الدولية، لأنه شرط لابد منه للقيام بأي كفاح أو تعاون ضد الإرهاب .

٣ـ إن الأسرة الدولية ترى أن تنظيم موضوع مكافحة الإرهاب أمر يجب أن يتم في إطار مؤتمر دولي، وأن تتولاه الأسرة الدولية بكامل أعضائها . وفي هذا التوجه إشارة صريحة، وذكية، إلى أن المجتمع الدولي لا يوافق على قيام دولة معينة، أو عدة دول، بتقليد نفسها ـ بإدارتها المنفردة ـ وظيفة الشرطي العالمي، الذي يرتكب ما يحلو له من الجرائم بحجة أنه يناضل ـ على هواه ـ في سبيل مكافحة جريمة لا وجود لها أصلاً .

بل إن ما حدث على الصعيد الدولي من ردود الأفعال على الأحداث الأخيرة التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية في ١١/٩/٢٠٠١م، والتي تم فيها تفجير طائرتين مدنيتين ببرجي مركز التجارة العالمي في نيويورك، وطائرة مدنية أخرى بمبنى وزارة الدفاع في واشنطن، ليؤكد مجدداً على أن المجتمع الدولي بأسره لم يتفق بعد على تعريف واضح ومحدد لـ " الإرهاب الدولي " .

فقد تداعت معظم دول العالم، ومعظم الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية، على خلفية تلك الأحداث، إلى تجديد المطالبة بوضع تعريف واضح ومحدد للإرهاب الدولي .

أما على الصعيد الإقليمي فهناك اتفاقيتان إحداهما أمريكية والأخرى أوربية، ولنقل في كل واحدة منهما كلمة .

كان المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية قد أصدر في ١٥/٥/١٩٧٠م، قراراً يدين الأعمال الإرهابية واختطاف الناس بغرض الابتزاز، وقد وصف القرار هذه الأعمال بأنها جرائم ضد الإنسانية .

وفي ٣٠/٧/١٩٧٠م اتخذت الجمعية العمومية لهيئة الدول الأمريكية قراراً يدين الإرهاب الذي يعاني منه ممثلو الدول الأجنبية .

وتنفيذاً لهذا القرار الأخير تمت الموافقة في ٢/٢/١٩٧١م على عقد اتفاقية بين الدول الأمريكية بهدف توحيد الجهود لمقاومة الاغتيال والنهب والابتزاز وغير ذلك من أعمال العنف الموجهة ضد الأشخاص المحميين دولياً .

ولكــن هــذه الاتفاقية لم تحظ بالتصديقات اللازمة، فقد صادقت عليها " ٨ " دول فقط من أكثر من عشرين دولة .

ثـم إن هذه الاتفاقية تنصّ على إنه من المنتظر وضع تعريف للإرهاب !! . وهذا يعني أن الإرهاب فيها غير معرّف وبالتالي غير واضح المعالم . ولذلك فقد استبعدت نصوص هذه الاتفاقية من نطاق الإرهاب، الأعمال التي تقوم بها الحكومات، أو التي تكون موجهة ضد الحكومات . كما استبعدت منه الأعمال المرتكبة من قبل القوات المسلحة .

أما على صعيد تسليم الإرهابيين ــ وهو موضوع له حساسيته البالغة هنا ــ فقد نصت المادة السادسة مــن هــذه الاتفاقــية على أنه : " لا حاجة في هذه الاتفاقية لبحث ضرورة التسليم، خاصة إذا كانت الدولة المطلــوب مــنها التسليم تملك أساساً للافتراض أن عملية التسليم يمكن أن تعرض الشخص المطلوب تسليمه لظروف قاسية " .

إذاً فتســليم المتهميــن بالإرهاب، أو الذين ثبت ارتكابهم للأعمال الإرهابية فعلاً ليس واجباً في هذه الاتفاقية .

أمــا فــيما يــتعلق بالاتفاقية الأوربية، فقد كانت الجمعية الاستشارية للمجلس الأوربي قد أدانت في توصيتها رقم ٧٠٣ وتاريخ ١٩٧٣/٥/١٦م، عمليات الإرهاب الدولي، واتخذت قراراً يقضي بضرورة فرض العقوبات الجنائية بحق مرتكبي هذه العمليات، وذلك دون النظر لدوافع حدوثها.

وفــي ١٩٧٧/١/٢٦م، وبعــد مباحثات طويلة تمت الموافقة في "ستراسبورغ " على اتفاقية لمقاومة الإرهاب .

واعتبرت هذه الاتفاقية عملاً يدخل في نطاق الإرهاب الدولي : خطف الطائرات ــ حجز الرهائن ــ التقييد اللامشروع للحريات ــ استخدام الطرود الملغومة إذا كانت موجهة لإلحاق الخسائر بالناس ــ التعدي على الممتلكات، إذا أدى إلى وضع الناس في حالة خطرة .

وفي ١٩٧٨/٨/٤م أصبحت اتفاقية ستراسبورغ هذه نافذة، وذلك في حدود " ٧ " دول فقط من أصل إحــدى وعشرين دولة (١) . وقد أبدت " ٩ " دول العديد من التحفظات عليها . في حين رفضت " ٤ " دول أخرى الانضمام إليها أصلاً (٢) .

---

(١) أما هذه الدول السبع فهي : ألمانيا الاتحادية ـ إنكلترا ـ الدانمارك ـ السويد ـ قبرص ـ ليختنشتاين ـ النمسا .

(٢) هي : إيرلندا ـ فرنسا ـ مالطا ـ اليونان .

وهذه الاتفاقية كسابقتها، لا تعتبر التسليم واجباً على الدولة التي يوجد لديها مرتكب العمل الإرهابي، أو المتهم بارتكابه، وفيها نص مطابق تماماً لنص المادة " ٦ " من الاتفاقية الأمريكية، ومن غرائب الصدف " أنه هو أيضاً يحمل الرقم " ٦ " ! .

ولابد من التذكير هنا، بأن النصوص الواردة في هاتين الاتفاقيتين، هي نصوص خاصة باتفاقيات إقليمية، ولا تسري إلا على الدول التي انضمت إليها وحدها، ولذلك لا يمكن بالاعتماد على هاتين الاتفاقيتين، أو إحداهما، القول بأن هناك جريمة في القانون الدولي، اسمها " الإرهاب الدولي " .

ولعل قائلاً يقول : ولكن المادة " ٣٨ " من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص صراحة على أن المبادئ العامة للقانون، والتي أقرتها الأمم المتمدنة، تعتبر مصدراً من مصادر القانون الدولي، أفلا يمكن اعتبار الإرهاب جريمة دولية بالاستناد إلى أن الدول المتمدنة تجرّم الإرهاب في قوانينها الداخلية .

إن هذا يقودنا إلى الحديث عن الإرهاب في القوانين الداخلية للدول .

الواقع أن البحث عن نصوص تجرّم " الإرهاب " في القوانين الداخلية للدول، سيؤدي بنا إلى نتيجة غريبة ومذهلة في آن واحد .

فالإرهاب ليس جريمة إلا لدى عدد ضئيل جداً من الدول كالاتحاد السوفيتي " سابقاً "، ولبنان، وسوريا، والمكسيك، ونيكاراغوا . أما بقية دول العالم وفي مقدمتها دول غرب أوروبا، فليس في قوانينها الداخلية أي نصوص تعتبر الإرهاب جريمة .

وخلال العشرين سنة الأخيرة قامت حوالي " ٦٠ " دولة بسن قوانين داخلية تعاقب على الإرهاب، منها فرنسا التي أصدرت قانوناً يعاقب على الإرهاب لأول مرة سنة ١٩٨٦م، هو القانون رقم ٨٦/١٠٢٠ .

أما الولايات المتحدة الأمريكية ـ التي تزعم أنها تكافح الإرهاب ـ فلا يوجد لديها سوى ولاية واحدة، هي ولاية تكساس، تعاقب على الإرهاب باعتباره جنحة .

وهكذا يمكن القول إن الإرهاب، لا يعتبر حتى اليوم من المبادئ العامة للقانون، التي أقرتها الأمم المتمدنة . مع ملاحظة أن معظم الدول التي سنّت في العقد الأخير قوانين لتجريم ومعاقبة الإرهاب، لم تعرّف الإرهاب، أو أنها وضعت له تعريفاً واسعاً جداً، بحيث يشمل أي قول أو فعل موجه ضد الحكومة . وهذا يعني عدم وجود توصيف قانوني واضح لجريمة الإرهاب .

وبهذا يغدو واضحاً أنه لا يمكن اعتبار الإرهاب جريمة دولية بالاستناد إلى تجريم الإرهاب في القوانين الداخلية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

والخلاصة : إنه ما لم يتم الاتفاق على تعريف واحد وواضح لـ " الإرهاب الدولي "، تتبناه وتوافق عليه معظم دول العالم، وهيئاته الدولية ذات العلاقة، وما لم يتم الاتفاق على الإجراءات اللازمة لمواجهته، والضوابط الكفيلة بمكافحته، فإن هذا سيؤدي إلى انتشار المزيد من أعمال العنف في العلاقات الدولية، وزيادة الوضع الدولي القائم فوضى وتنافر واختلاف . وستقوم الدول ــ كلّ وفق مصالحها واستراتيجيتها الخاصّة ــ بتسمية الأعمال المتعارضة مع سياستها إرهاباً، وستبادر إلى استخدام القوة ــ حسب إمكانياتها ــ للردّ عليه، وستتمكن الدول ذات الإمكانيات الأكبر من فرض هيمنتها على الدول الأضعف منها، وستسود شريعة الغاب في العلاقات الدولية، وستعمد هذه الدول القوية إلى حرمان الشعوب المناضلة من نيل حقها في تقرير المصير، إذ أن النضال المشروع سيصبح إرهاباً غير مشروع، يستدعي محاربته تحت ذريعة مكافحة الإرهاب، وسيبقى الإرهاب الدولي من الناحية القانونية بعيداً عن التجريم الصحيح، بالمعنى القانوني الدقيق للكلمة .

وبعد أن بيّنا غموض معنى " الإرهاب الدولي " في الشرعة الدولية . فإننا ننتقل لبيان الحكم الشرعي لـ " الإرهاب الدولي " في الإسلام، بغية الوقوف على مدى الموضوعية التي تتصف بها تلك الدعوات التي تريد أن تلصق تهمة " الإرهاب الدولي " بالإسلام والمسلمين .

الحكم الشرعي للإرهاب الدولي في الإسلام :

تشير معظم الدراسات الغربية بأصابع الاتهام إلى الدين الإسلامي على أنه دين إرهابي، أو أنه يضفي الصفة الشرعية على حوادث الإرهاب . ولقد ازدادت هذه النظرة حدّة بعد أحداث ٢٠٠١/٩/١١م التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية .

ففي غمرة تلك الأحداث صدرت العديد من المواقف، وطرحت الكثير من الأفكار والتحليلات، التي ابتعد الكثير منها عن طريق الصواب، إما جهلاً أو عمداً .

فقد حاولت بعض القوى استغلال الأحداث لتوجيه اتهامات كاذبة ومضللة، وذات جذور حضارية، بهدف الإساءة إلى الإسلام، من خلال الربط بين الأصولية الإسلامية من جهة والإرهاب الدولي من جهة أخرى . وكذلك تم استغلال هذه الأحداث لتحقيق مكاسب سياسية، ولتجريم النضال والمقاومة المشروعة للشعوب المضطهدة (١) .

---

(١) أنظر في هذه الإدعاءات على سبيل المثال : صموئيل هنتغتون، صدام الحضارات وإعادة بناء النظام العالمي، ترجمة الدكتور مالك عبيد والدكتور محمود خلف، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، مصراتة، ليبيا، ١٩٩٩م، ص ٤٤٩ .

إن الهدف من طرح هذا الموضوع ليس الدفاع عن الإسلام . لأن الإسلام ليس بحاجة لمن يدافع عنه . وإنما هو بالدرجة الأولى لتوضيح حكم الشريعة الإسلامية الصريح في الإرهاب، وكذلك لإزالة الفهم الخاطيء والتشويه المتعمد للإسلام ومفاهيمه .

إن الإسلام، بوصفه ديناً سماوياً منزّلاً من الله سبحانه وتعالى للناس كافة، يدعو إلى السلام والتسامح والأمن والاستقرار على الأرض . وهذا يعتبر شرطاً أساسياً لنشر الإسلام وإقامة شعائره، طبقاً لقوله تعالى : ﴿ فليعبدوا ربَّ هذا البيت، الذي أطعمهم من جوعٍ وآمنهم من خوف ﴾ (١) .

فمن السلام جاءت كلمة الإسلام . وهي الكلمة التي تمثل عنوان الدين، وترسم كل ملامحه ومبادئه . والإسلام يرفض الإرهاب، ويحرّمه تحريماً قطعياً لا شبهة فيه . بل إن الإسلام ليتميز بالعدالة والسماحة والسمو . فقد عالج ــ منذ مراحله الأولى، ومن خلال عقيدته وشريعته ــ ما في النفس البشرية من جموح ورغبات غريزية مستهجنة، معالجة لا نظير لها في أي شرعة أو دين . واستأصل منها غرائز العدوان والحقد والعنف . وبث فيها من المبادئ والقيم والمثل، ما جعل منها أنفساً مثالية تعرف مالها من حقوق وتؤدي ما عليها من واجبات .

ولذلك نجد أن الإسلام قد قضى ومنذ البداية، على أية بذور أو نزعات عنيفة هدامة في النفس البشرية . ولهذا لم يقم إرهابٌ في الدولة الإسلامية، ولم ينشأ فيها عنف أو اقتتال (٢) .

فإذا كان الإرهاب يرتكب لدوافع مختلفة سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وإعلامية (٣)، فإن الإسلام قد عالج كل هذه الدوافع من المهد، ولم يسمح أصلاً بوجودها ولا بنشأتها . وذلك بفضل السياسة الإسلامية التي قامت على العدل والمساواة، وكفلت للجميع ــ حكاماً ومحكومين ــ حقوقاً متعادلة لا تجاوز فيها، فنَعِمَ كل أفراد المجتمع الإسلامي بهذه الحقوق، سواء أكانوا أقلية أو أغلبية، وسواء أكانوا من العرب أو من العجم، أو من البيض أو السود، فالكل متساوون في نيل الحقوق وتحمل الالتزامات .

وبذلك لم توجد في الإسلام البيئة الدافعة لوجود فعل الإرهاب وارتكابه، بل إن الإسلام كان يدعو إلى نبذ العنف والإكراه، ويأمر بالمجادلة الحسنة، وبالحوار، وبمحاولة الإقناع بالوسائل السلمية، وهذا ما يؤكده

وبنيامين نتنياهو، محاربة الإرهاب، ترجمة عمر السيد، السهلي، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ٧٣ . وفرانسوا فوكوياما، هنعهم العالم المعاصر، نيوزويك، النسخة العربية، ٢٦/١٢/٢٠٠١م، ص ١٢ .

(١) سورة قريش، الآيتان ٣ و ٤ .

(٢) عبدالناصر حريز، الإرهاب السياسي، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م، ص ٢٠٧ .

(٣) راجع في عرض هذه الأسباب والدوافع : الدكتور نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ، ص ١٠ ــ ١٧ .

قولـه تعـالى : ﴿ أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ (١) .وقوله تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين، قد تبين الرشد من الغيّ ﴾ (٢) .

وإذا عدنا إلى القرآن الكريم، وهو المصدر الأساسي للتشريع في الإسلام، لوجدنا أن مصطلح الرهبة أو الكلمات المشتقة منها، قد وردت في ثماني آيات منه فقط .

والواقع أن كلمة الرهبة لم تستخدم إلا مرة واحدة بالمعنى الذي يفيد مفهوم الردع، بالمعنى المتعارف علـيه الـيوم، من خلال اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير والوسائل الكفيلة بإخافة أعداء الله، وبث المهابة في نفوسـهم، كي لا يعتدوا على الإسلام والمسلمين . وهذا ما نجده في قوله تعالى : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل، ترهبون به عدو الله وعدوكم، وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم ﴾ (٣) .

فيما استخدمت هذه الكلمة ومشتقاتها، في آيات خمس أخرى بالمعنى الذي يفيد الخوف والخشية من الله سـبحانه وتعالى، وبالشكل الذي يدعو إلى تقوى الله عز وجل والإيمان به خشية عذابه، وهذا ما نجده في قوـله تعـالى : ﴿ يـا بنـي إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم، وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم، وإياي فارهـبون ﴾ (٤) . وقوـله تبارك وتعالى : ﴿ ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح وفي نسختها هدىً ورحمـة للذين هم لربهم يرهبون﴾ (٥) . وقوله تعالى ﴿ وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين، إنما هو إله واحد، فإيّـاي فارهـبون ﴾ (٦) . وقوله عز وجل : ﴿ فاستجبنا له ووهبنا له يحيى، وأصلحنا له زوجه، إنهم كانوا يسارعون في الخيرات، ويدعوننا رغباً ورهباً، وكانوا لنا خاشعين ﴾ (٧) . وقوله تعالى : ﴿ لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله، ذلك بأنهم قوم لا يفقهون ﴾ (٨) .

واستخدمت في آيتين اثنتين بمعنى الخوف والرعب الحاصل نتيجة وقوع أمر ما . وهذا ما نجده في قوـله تعالى : ﴿ اسلك يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء، واضمم إليك جناحك من الرهب، فذانك

---

(١) سورة النحل ، الآية ١٢٥ .
(٢) سورة البقرة، الآية ٢٥٦ .
(٣) سورة الأنفال، الآية ٦٠ .
(٤) سورة البقرة ، الآية ٤٠ .
(٥) سورة الأعراف ، الآية ١٥٤ .
(٦) سورة النحل ، الآية ٥١ .
(٧) سورة الأنبياء، الآية ٩٠ .
(٨) سورة الحشر، الآية ١٣ .

برهانان من ربك إلى فرعون وملئه، إنهم كانوا قوماً فاسقين ﴾ (١) . وقوله عز وجل : ﴿ قال ألقوا، فلما ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم، وجاءوا بسحر عظيم ﴾ (٢) .

وهكذا نجد أن معاني الرهبة والكلمات المشتقة منها، الواردة في القرآن الكريم، لم تكن تتضمن أي إشارة إلى المعاني المستخدمة اليوم للدلالة على مصطلح الإرهاب، بما يتضمنه من معاني العنف والقسوة (٣) .

بل إن الشريعة الإسلامية ـ وبرغم أنها قد استأصلت الإرهاب من منبعه وجذوره، بإعدامها لأسبابه ودوافعه ـ إلا أنها اهتمت كذلك بوضع القواعد والعقوبات، التي تردع كل نفس ضعيفة، يمكن أن ترتكب أي اعتداء على الغير، سواء أكان اعتداءً على النفس، أو العرض، أو المال، أو الأخلاق، أو القيم العامة في المجتمع، أو كان خروجاً عن طاعة أولي الأمر .

قد وضع الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، أول تشريع قانوني متكامل يحدد الجرائم الإرهابية، ويبين صورها ونماذجها، والجزاءات الواجبة التطبيق على مرتكبيها . فقد واجهت الشريعة الإسلامية مرتكبي هذه الجرائم، التي تعد في الاصطلاح المعاصر ضمن الجرائم الإرهابية بأشد العقوبات، لما في هذه الأفعال من محاربة لله سبحانه وتعالى، وإفساد في الأرض .

وتشمل هذه الجرائم على وجه الخصوص، جريمتي الحرابة والبغي .

أولاً : جريمة الحرابة :

ورد ذكر هذه الجريمة في القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فساداً، أن يُقتَّلوا، أو يُصلَّبوا، أو تُقطَّعَ أيديهم وأرجُلُهم من خلاف، أو يُنفَوا من الأرض، ذلك لهم خزيٌ في الدنيا، ولهم في الآخرة عذابٌ عظيم ﴾ (٤) .

وقد نزلت هذه الآية ـ على ما ذهب إليه جماهير الفقهاء ـ في حق المحاربين من قطاع الطريق ومخيفي السبيل، ومروعي الآمنين، الذين يعترضون الناس مجاهرة فيأخذون أموالهم، ويقتلون نفوسهم .

---

(١) سورة القصص، الآية ٣٢ .

(٢) سورة الأعراف، الآية ١١٦ .

(٣) الدكتور هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص ٣٦ .

(٤) سورة المائدة، الآية ٣٣ .

واحتجوا لذلك بأن العبرة هنا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (١) .

وهكــذا فالمــراد بهــذه الجــريمة في الفقه القانوني الإسلامي، تجريم أعمال إشهار السلاح، وقطع الطريق، وأخذ الأموال، وقتل الأنفس، وترويع الآمنين .

ووفقــاً لهــذا المفهــوم فإن جريمة الحرابة إنما تتفق إلى حد كبير، مع العديد من الأعمال الإرهابية المألوفة في وقتنا الحاضر، سواء لجهة استخدام الأسلحة ووسائل العنف ووقوعها على الأشخاص والأموال، أو لجهــة آثارهــا وماهيــتها . حيث أن الحرابة كالإرهاب تهدف إلى الإفساد في الأرض، وانتهاك حرمات النفوس والأموال، ويترتب عليها ترويع وتخويف الناس، وإلقاء الرعب في قلوبهم (٢) .

وأما بالنسبة للعقوبة والجزاء المفروض على المحارب فإننا نميز هنا ما بين حق الله سبحانه وتعالى وحــق العــباد، أمــا بالنسبة لحق الله سبحانه وتعالى فهو يشمل ما ورد ذكره في الآية الكريمة، من القتل، أو الصــلب، أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي، حسب درجة الجرم الذي ارتكبه المحارب . وأما بالنســبة لحق العباد في مواجهة المحارب فهو يتمثل في وجوب مقاومتهم له بكافة سبل القوة والمنعة والدفاع عــن أموالهم وأنفسهم بما يعنيه ذلك من إمكانية قتل المحارب أو أسره وتسليمه للإمام ليقيم عليه حق الله بعد أن يسترجعوا ما أخذه منهم من أموال (٣) .

ثانياً : جريمة البغي :

إن البغاة هم طائفة من المسلمين خالفوا رأي الجماعة، وانفردوا بمذهب ابتدعوه . فهم بهذا المفهوم قد خــرجوا على طاعة الإمام بمحاربته، أو بالامتناع عن أداء حق يتعين عليهم أداؤه، وذلك لعلة يتمسكون بها، يبررون بها سلوكهم وموقفهم، كأن يزعموا عدم شرعية ولاية الإمام، وأن غيره أحق منه بالولاية . ويشترط لاكتمال عناصر جريمة البغي تحقق ثلاثة أركان :

١ــ فعل البغي : وهو يشمل ــ فيما يشمل ــ السعي لخلع الإمام، والمطالبة بعزله، أو الامتناع عن طاعته، أو الخروج عليه ومقاتلته، ومنعه حقاً من الحقوق التي يجب أداؤها إليه .

---

(١) أنظــر : الحــاوي الكبير، للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٣٥٣/١٣ . والمغنــي لموفــق الديــن بــن قدامة المقدسي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ٤٧٣/١٢ .

(٢) الدكــتور أحمــد أبــو الوفا، الشريعة الإسلامية وظاهرة الإرهاب الدولي، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، العدد ١٩، ١٩٩١م، ص ٢٣ – ٢٤ .

(٣) عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، مرجع سابق، ص ٢١٤ .

٢ـ التأويل : وهو تبنّي الأفكار والأسباب والمبادئ التي يعلنها البغاة، وتحملهم على الخروج عن طاعة الإمام . وهو شبهة تقوم عندهم، تحملهم على البغي . أي اعتمادهم على دليل خاطيء، يلبس الباطل ثوب الحق، فيقعون في البغي متوهمين أنهم على حق .

٣ـ القصد : وهو نية العصيان والتمرد والمجاهرة به .

٤ـ الشوكة : وهي أن تكون لهم منعة وقوة، وأن يجتمعوا في مكان واحد يمنحهم القوة، وأن يكون لهم قائد أو زعيم (١) .

وأما بالنسبة لعقوبة البغاة، فهي محاربتهم وقتلهم، لقوله عليه الصلاة والسلام : " من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم، فاقتلوه " . وقوله أيضاً : " من بايع إماماً فأعطاه صفقه يده وثمرة قلبه، فليطعه إن طاع، فإن جاء آخر ينازعه، فأضربوا عنق الآخر " .

يتضح لنا مما سبق أن الشريعة الإسلامية قد وضعت، ومنذ مئات السنين، نظاماً واضحاً وصريحاً في نبذ كل أعمال العنف والإرهاب، لأن الإسلام هو رمز السلام، فهو رسالة الله سبحانه وتعالى التي تحمل الخير والأمن والسلام لكل البشر، وهو رسالة سماوية لا تنسجم مع العنف، ولا تقبل أعمال الترويع والإرهاب، وهي الرسالة الثابتة أبداً منذ أن بُعثَ بها الرسول محمد عليه الصلاة والسلام، وحتى آخر الدهر ويوم الحساب الموعود . لأن الرسالات السماوية بما تحمله من مبادئ وقيم إلهية، تظل ثابتة لا تخضع لقواعد التغيير ولا تقبل أي إخلال أو تبديل . فحكم الإسلام بالنسبة لأعمال الإرهاب، هو الرفض الدائم، والمحاربة والتجريم والمعاقبة .

إن أخطر ما يواجهه الإسلام هو أن يحاول البعض إلصاق التهم به بالباطل، وأن ينسب له أشياء تتعارض، بل تتنافى مع جوهر ما يتضمنه من مبادئ وقيم .

وعلى من يريد أن يحكم على الإسلام أو يناقش ما يتضمنه من أحكام أن يعود إلى الأصول والمصادر الثابتة فيه، أي إلى القرآن الكريم، وإلى سنة رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام، فهما المرجع الأول والأخير، وفيهما الحكم الفصل لكل القضايا التي تثار أو تطرح عن الإسلام .

وبالنظر إلى أننا بيّنا فيما سبق حكم الإسلام في الإرهاب، وكيف أنه جرّمَهُ وعاقب عليه، فلا بد في هذا المقام من توضيح معنى الجهاد الإسلامي، لأنه من أكثر المصطلحات التصاقاً بالإرهاب الدولي من وجهة

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي، مرجع سبق ذكره، ٩٩/١٣ . والمغني لابن قدامة المقدسي، مرجع سبق ذكره، ٢٣٧/١٢ .

نظـــر غربـــية، حيـــث يربط معظم السياسيون والفقهاء الغربيون مفهوم الجهاد الإسلامي بالعنف، والتغيير الثوري . في حين أن مفهوم الجهاد في الإسلام هو بذل الجهد في سبيل الله . وهو على عدة أنواع أهمها : جهاد اللسان، وجهاد القلم، وجهاد السيف .

ولقـــد كـــان رسول الله محمد صلى الله عليه وسلّم يعلّم أصحابه بأن الجهاد الأكبر هو جهاد اللسان والقلـــم، مـــن حيث حفظ اللسان وصونه، واتباع الأسلوب العلمي في النقاش، واستخدام الحكمة والمعرفة في نشـــر الدين الإسلامي . وما جهاد السيف واستخدام السلاح إلا جهاداً أصغر، يلجأ إليه المسلمون للدفاع عن أنفسهم، وعند استنفاذ كافة الوسائل السلمية .

فالجهـــاد هـــو وســـيلة لـــرد العدوان وليس غاية في حد ذاته . والتعاليم الإسلامية واضحة في هذا الخصـــوص ، فالإسلام يرفض العنف، ويحرّم الإرهاب عن طريق استخدام القوة بشكل غير مشروع، تأكيداً لقوله تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ (١) .

وقـــد حدد مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف الفرق بين مفهومي الإرهاب والجهاد . فقال فـــي بـــيانه الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١١/٤م : " إن الإرهاب هو ترويع الآمنين، وتدمير مصالحهم ومقومات حـــياتهم، والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية، بغياً وإفساداً في الأرض . ومن حق الدولة التي يقع على أرضها هذا الإرهاب الأثيم أن تبحث عن المجرمين، وأن تقدمهم للهيئات القضائية لكي تقول كلمتها العادلة بشأنهم . وأما مفهوم الجهاد فهو يهدف إلى الدفاع عن الوطن ضد احتلال الأرض، ونهب الثروات . فهو بذل الجهد نصرة للحق، ودفعاً للظلم، وإقراراً للعدل والسلم، في كل ميادين الحياة (٢) .

وقـــد أوضح المجمع أن للإسلام آداباً وأحكاماً، تحرّم قتل غير المقاتلين، كما تحرّم قتل الأبرياء من الشيوخ والنساء والأطفال، أو قتل المستسلمين، أو إيذاء الأسرى، أو التمثيل بجثث القتلى، أو تدمير المنشآت والمواقع والمباني، التي لا علاقة لها بالقتال . مما خرقته بكل صفاقة، جهاراً نهاراً، وعلى مرأى ومسمع من كـــل دول العـــالم، الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، في العمليات التي تم تنفيذها في أفغانستان !

إن كـــل ما سبق ذكره يوضح بصورة جلية، ويبيّن بطريقة لا تقبل الشك، حقيقة الإسلام وموقفه من الإرهـــاب . وأن تعالـــيم الإسلام الواضحة تكشف زيف وبطلان ما يوجه إلى الإسلام من اتهامات تعبّر عن جهـــل فظـــيع، أو حقـــد دفيـــن . وهي اتهامات لا يمكن أن تؤثر على مبادئ وتعاليم وقيم الإسلام السمحة

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .

(٢) بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بشأن ظاهرة الإرهاب . وهو منشور على شبكة الإنترنت موقع : ١١٦٦٦١
Islam online.net arabic news 2001.11.05

والشامخة، وإنما تزيده وتزيد المؤمنين به منعة وصلابة، وتمسكاً به، ودفاعاً عن عقيدته .

ضرورة التمييز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة :

يخلط الكثير من الكتّاب الغربيين بين الإرهاب من جهة وبين المقاومة المشروعة من جهة أخرى . ويتجاهلون الواقع الذي يحتم عليهم مراعاة الفروق الجوهرية بين الأعمال التي تشكل إرهاباً، وبين نضال الشعوب في سبيل الحرية والاستقلال . فالإرهاب يمارسه أشخاص خارجون على القانون وعلى الشرعية، بينما تتولى المقاومة المشروعة جماعاتٌ ومنظماتٌ تدافع عن أرضها وحقها في تقرير المصير، وهو أمر مشروع ومقبول لدى كافة أشخاص المجتمع الدولي . بل هو أمرٌ محمود تحثّ عليه المواثيق الإقليمية والدولية .

ومن الملاحظ أن الدراسات المتعلقة بالإرهاب، وخاصة الغربية منها، تشير إلى منطقة الشرق الأوسط على أنها المنطقة الخصبة للإرهاب الدولي ولأعمال العنف السياسي .

والواقع أن ظاهرة العنف وعدم الاستقرار موجودة فعلاً في الشرق الأوسط، ولا يمكن تجاهلها . إلا أن مقتضى الأمانة العلمية يوجب علينا دراسة وفهم الظروف التاريخية والسياسية والإقليمية، التي مهدت لانتشار أعمال العنف في المنطقة .

ولسوف نجد بكل وضوح أن الصراع العربي ـ الإسرائيلي، قد أسهم بشكل كبير وفعال في عدم الاستقرار السياسي وانتشار العنف في هذه المنطقة .

فمنذ وعد بلفور سنة ١٩١٧م، مروراً بإنشاء دولة إسرائيل سنة ١٩٤٨م وما تبعها من تشريد للشعب الفلسطيني، وحرب حزيران العدوانية سنة ١٩٦٧م وما نتج عنها من توسع إسرائيلي على حساب كافة الدول العربية في المنطقة، والاحتلال الإسرائيلي لجنوب لبنان سنة ١٩٨٢م، والانتفاضة الفلسطينية وما جرى ويجري فيها من فظائع على مرأى ومسمع كافة دول العالم، وبالرغم من كل الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق العربية والإسلامية، فإن الدول العربية ما زالت تسعى لاستعادة حقوقها المغتصبة من قبل إسرائيل، وإعطاء الشعب الفلسطيني حقه الطبيعي في تقرير المصير .

ولقد برزت خلال الصراع العربي ـ الإسرائيلي جملة من الحقائق الرئيسية، من أهمها :

١ـ إن إسرائيل تتلقى الدعم القوي والتأييد المادي والمعنوي من الدول الغربية وخاصة أمريكا .

٢ـ يشكل الفلسطينيون غالبية السكان في فلسطين، بالرغم من الهجرات اليهودية غير المشروعة .

٣ـ إن إسرائيل محاطة من جميع حدودها بالدول العربية التي تقدم الدعم والمساعدة للفلسطينيين .

وقد تدخلت الأمم المتحدة في مرحلة مبكرة لحل هذا النزاع في عام ١٩٤٧هـ، عندما أصدرت قراراً قسمت بموجبه فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية . إلا أن طرفي النزاع رفضا هذا القرار، واستغلت إسرائيل نفوذها العسكري في توسيع حدودها، واحتلال المزيد من الأراضي العربية .

إن هذه القضية المستمرة منذ عشرات السنين، والتي نجم عنها مئات الألوف من المشردين المطرودين والمهجرين من ديارهم، تطرح سؤالان لا بدَّ من فهمهما واستيعابهما والإجابة عليهما، لمعرفة سبب عدم الاستقرار في منطقة الشرق الأوسط . وهما :

ـ هل يحق للفلسطينيين الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق، وأجبروا على ترك بيوتهم وممتلكاتهم، أن يدافعوا عن أنفسهم، وأن يرجعوا إلى وطنهم ؟

ـ أليس من حق الدول العربية أن تسعى لاستعادة أراضيها المغتصبة والمحتلة من قبل إسرائيل ؟

لقد لعب الإعلام الغربي دوراً سلبياً ومتحيزاً في تشويه حقيقة هذا النزاع وجوهره . وذلك من خلال تصويره للعرب على أنهم متعطشون للقتل والدماء، وعلى أن همهم الوحيد هو رمي اليهود في البحر !!

وقد درجت وسائل الإعلام الغربية والإسرائيلية، لفترة طويلة من الزمن، على وصف عمليات الكفاح المسلح من أجل نيل الحرية والاستقلال والسيادة الوطنية، بأنها أعمال إرهابية غير مشروعة، منطلقة في هذا من تعريف غريب وطريف للإرهاب بأنه : " ما ينسب دائماً للآخرين " . أو أنه : " ما يفعله الأشخاص السيئون والأشرار من خصومنا " !!

وانطلاقاً من هذا المفهوم بات من الطبيعي أن يعتبر بعض الكتاب الغربيون والإسرائيليون، أمثال Ibraham Sofear, John F. Murphy أن الأمم المتحدة، بإسباغها الشرعية القانونية على حركات المقاومة والتحرير الوطني، وإسرافها في تأييد حق الشعوب في اللجوء إلى القوة المسلحة، إعمالاً لحقها في تقرير المصير، تكون قد ساعدت على انتشار الإرهاب الدولي، وشجعت على زيادة عملياته في العالم !

ومما ساعد على هذا الخلط بين الإرهاب والمقاومة المشروعة، وبالتالي نسج الأكاذيب، وممارسة الخداع والتضليل، عدم وجود مفهوم واضح ومحدد ومتفق عليه للإرهاب الدولي . إذ لا تزال قضية وضع تعريف متفق عليه للإرهاب الدولي واحدة من المشاكل المستعصية الحل، حيث أضحت هذه المسألة معقدة جداً، نظراً لصعوبة توحيد الآراء وإجماعها على مفهوم واحد للإرهاب الدولي .

إن الدعوة إلى تحديد معنى الإرهاب والوقوف على أسبابه، لقيت معارضة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل. وذلك بهدف استمرار الخلط بين أعمال الإرهاب غير المشروعة والحق الطبيعي للشعوب في استخدام القوة المسلحة للوصول إلى حقها في تقرير المصير . وكذلك استمرار استخدام ذريعة

مكافحـــة الإرهـــاب في تبرير أعمال العدوان التي ترتكبها هاتان الدولتان . هذا فضلاً عن استمرار استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لذريعة الاتهام بالإرهاب لتهديد الدول المعارضة لسياستها .

ولمـــا كان الإرهاب الدولي قد ملأ الدنيا وشغل الناس، نظراً لما يتضمنه من خطورة ولما ينجم عنه مـــن آثار وأضرار فادحة، فضلاً عن الرفض الدولي الواسع النطاق له، فقد كان من الطبيعي أن تجده الدول مـــبرراً معقـــولاً ــ قانونـــياً أو أخلاقياً وإعلامياً ــ لتحتمي به، ولتتخذه كحصان طروادة لتخفي به سلوكها العدوانـــي فـــي مواجهة من تناصبه العداء من الدول والأنظمة . فطالما أن الإرهاب لا يحظى بأي تعاطف أو تأييد، فمن الطبيعي أن يحظى كل من يقمعه ويعاقب عليه بكل تعاطف وتأييد .

ولهذا فإننا نعتقد أنه يتعين على الجميع، وبشكل خاص المهتمين بالقانون الدولي، التوقف ملياً أمام هذا الخلـــط العجيب بين الإرهاب والمقاومة المشروعة، بغية إيجاد الحلول الكفيلة بوضع حد له، ومحاولة وضع معايير واضحة المعالم للتمييز بينهما، وهي مهمة لا بد لأن نعترف بأنها ليست سهلة .

ومن خلال السعي لتأصيل هذا المييز فإننا نشير هنا إلى بعض المحاولات والجهود لصياغة مثل هذه المعايـــير ، فقد نبّه البعض إلى الدافع الوطني، الذي تتبلور حوله وتعمل في سياقه حركات التحرر الوطنية، كمعـــيار للتمييز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة لنيل الحقوق، ذلك أن أفراد المقاومة يلجؤون إلى السلاح بدافـــع مـــن مشـــاعرهم الوطنـــية، وبهـــدف تخلـــيص أرض الآباء والأجداد من براثن الاحتلال العسكري أو الاستعمار الاستيطاني، فهذا الدافع الوطني هو الذي يحرك المقاومة ويدور مع المصلحة الوطنية المجردة وجـــوداً وعدمـــاً . وذلـــك خلافـــاً للجماعات الإرهابية التي يحركها عادة دافع العدوان، أو الاستعلاء على الشعوب، أو الحصول على مغانم خاصة غير مشروعة، أو بغرض السلب والنهب والترويع، ودون أن يكون لها أي ارتباط بالوطنية أو الصالح العام أو الأهداف القومية المتعارف عليها في المجتمع .

وينـــبّه الـــبعض إلـــى عنصر القوى التي تجري في مواجهتها عمليات المقاومة معياراً للتمييز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة لنيل الحقوق، ذلك أن المقاومة تتم عادة في مواجهة عدو أجنبي، فرض وجوده بـــالقوة العسكرية الغاشمة على أرض الوطن، وأفقده استقلاله وسيادته، أما الأنشطة الإرهابية فإنها عادة ما توجه إلى أهداف محددة داخل المجتمع أو خارجه، ليست كأهداف نهائية، ولكن كسبيل رمزي بهدف إبراز ما تسعى الجماعات الإرهابية إلى تأكيده في أوساط الحكومة أو النظام السياسي القائم .

ويشـــير آخرون إلى المعيار المستمد من التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية .. أو تبني معيار صفة الضحايا وعلاقتهم بالأطراف المتنازعة .

إلا أن المعـــيار الأهم والأبرز ــ برأينا ــ والذي ينبغي أن يتم التركيز عليه، ولتخاذه بالتالي معياراً موضوعياً للتمييز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة لنيل الحقوق، هو معيار الشرعية . بمعنى أن كل عمل

من أعمال القوة، يتم بهدف تحرير الأرض، وإنهاء الاحتلال، ومقاومة العدوان، ويوجه ضد من ثبت بموجب القرارات الدولية أنه محتل لأراضي الغير بدون وجه حق، هو مقاومة مشروعة . وكل ما عدى ذلك فهو إرهاب .

وعلى هذا فإن استخدام القوة المسلحة من جانب الشعوب المحرومة من حقها في تقرير المصير، بهدف الوصول إلى الحرية والاستقلال، هو حق أصيل ومشروع وثابت وفقاً لقواعد القانون الدولي وأحكام القضاء وآراء الفقه والاجتهاد . وإن استخدام القوة المسلحة في مثل هذه الحالة لا يعدّ من قبيل الإرهاب، ولا يمكن أن يطاله الحظر أو التجريم بأي حالٍ من الأحوال . بل ينبغي أن يحظى بكل دعم وتأييد، لأن حق الشعوب في تقرير مصيرها هو من القواعد القانونية الملزمة ذات الصفة الآمرة وفقاً لقواعد القانون الدولي المعاصر .

لكن طالما أن الحق في تقرير المصير قد ثبت في القانون الدولي المعاصر رغماً عن إرادة الدول الاستعمارية الكبرى، وبصورة مناقضة لتطلعاتها ومصالحها، فقد كان من الطبيعي أن تضع تلك الدول العقبات والعراقيل أمام ممارسة هذا الحق . كأن ترفض السماح باللجوء إلى الوسائل غير السلمية لممارسة هذا الحق، وأن ترفض الإقرار والاعتراف بالنتائج التي تسفر عنها الوسائل السلمية، كالمفاوضات، والتحقيق، والاستفتاء الشعبي، وغيرها . أو أنها قد تنكر أساساً وجود قضية أو مشكلة تستدعي السماح للشعب بحق تقرير مصيره، فما هو العمل في مثل هذه الحالات ؟

ـ هل يتعين على الشعوب التي تسعى لممارسة حقها في تقرير مصيرها أن تلتزم دائماً وأبداً بالوسائل السلمية فحسب بالرغم من عدم قدرة هذه الوسائل على تحقيق الهدف المبتغى ؟ أم أنه ينبغي الإقرار والاعتراف لهذه الشعوب بشرعية اللجوء إلى وسائل الكفاح المسلح بغية ممارسة حقها في تقرير مصيرها ؟

ومن المفيد أن نؤكد هنا أن استخدام القوّة المسلحة، من قبل الشعوب وحركات المقاومة والتحرير الوطنية، دفاعاً عن نفسها ومن أجل تقرير مصيرها، ليس عنفاً عبثياً . بل هو الخيار الأخير والنهائي بعد استنفاذ كافة الوسائل السلمية . وهو يأتي متسقاً ومنسجماً مع العمل السياسي والدبلوماسي محلياً ودولياً، ومؤيداً بالدعم المادي والمعنوي من قبل قوى التحرر العالمي، والدول المحبة للسلام، وقرارات الهيئات الإقليمية والدولية . وهذا ما يميز نضال الشعوب من أجل تقرير مصيرها عن أشكال العنف الأخرى ومظاهر الإرهاب الدولي .

ولذلك كله فقد اعترف القانون الدولي المعاصر بالكفاح الذي تقوده حركات التحرر الوطني من أجل تقرير المصير ، إذ يقرّ للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، أو الاحتلال الأجنبي، أو التفرقة العنصرية الصارخة، أن تلجأ إلى الكفاح بجميع الوسائل المتاحة لها، بما في ذلك القوة المسلحة ـ وذلك

استثناء من قاعدة عدم استخدام أو التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية ـ وذلك في مسعاها نحو الاعتراف بحقها في تقرير مصيرها وممارسته فعلياً .

وقد تجلى الاعتراف بشرعية أعمال الحركات والمنظمات التي تتولى المقاومة الشعبية المسلحة في نضالها لنيل حقها في تقرير مصيرها، من خلال تدويل النزاعات المسلحة التي تكون طرفاً فيها . وهذا ما تم بمقتضى البروتوكول الملحق الأول لاتفاقيات جنيف الصادر سنة ١٩٧٧م، حيث جاءت صياغة المادة الأولى منه على نحو يكفل انطباقه ـ هو واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩م ـ على النزاعات المسلحة التي تناضل من خلالها الشعوب، ضد التسلط الاستعماري، والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحقها في تقرير المصير .

كما كرس ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة هذا الحق نفسه بكل صراحة ووضوح . وكانت الجمعية العامة قد أقرت هذا المبدأ من قبل بموجب عدة قرارات أصدرتها، لعل من أبرزها القرار رقم (٢٦٤٩) لسنة ١٩٧٠م، وكذلك القرار رقم (٢٨٥٢) لسنة ١٩٧١م، الذي جاء فيه أن الجمعية العامة تؤكد أن الأشخاص المشتركين في حركات المقاومة، والمقاتلين في سبيل الحرية في جنوب أفريقيا، وفي الأقاليم الخاضعة للاستعمار والسيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي، والذين يناضلون في سبيل حريتهم وحقهم في تقرير المصير، ينبغي في حالة اعتقالهم معاملتهم معاملة أسرى الحرب، وفقاً لمبادىء اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧م، واتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩م .

كما تم التأكيد على مشروعية أعمال الكفاح المسلح بغية ممارسة حق تقرير المصير، في العديد من القرارات الدولية . نذكر منها القرار رقم (٣١٠٣) لسنة ١٩٧٣م، الذي أكدت فيه الجمعية العامة على أن استمرار الاستعمار هو جريمة، وأن للشعوب المُستَعمَرَة حقاً طبيعياً في النضال بكل الوسائل، ضد الدول الاستعمارية والسيطرة الأجنبية، وممارسة حقها في تقرير المصير الذي اعترف به ميثاق الأمم المتحدة . ثم أعلنت الجمعية العامة المبادىء الأساسية التالية :

ـ إن نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، في سبيل نيل حقها في تقرير المصير والاستقلال، هو نضال شرعي، ويتفق تماماً مع مبادئ القانون الدولي .

ـ إن أي محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة، ولإعلان مبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولإعلان منح البلاد والشعوب المستعمرة استقلالها، وتشكل خطراً على السلام والأمن الدوليين .

- إن النزاعات المسلحة التي تنطوي على نضال الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية الأجنبية والأنظمة العنصرية، يجب النظر إليها باعتبارها نزاعات دولية بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩م، وفي المستندات الدولية الأخرى، التي تنطبق على الأشخاص الملتزمين بالنضال المسلح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية .

- إن المحاربين والمناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، الذين وقعوا في الأسر، يجب أن يمنحوا وضع أسرى الحرب، وأن يعاملوا وفق اتفاقية جنيف الثالثة، الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لسنة ١٩٤٩م .

ونشير بهذا الصدد إلى القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، الذي دعا فيه الجمعية العامة إلى تبني قراره الصادر عام ١٩٧١م، حول شرعية نضال الشعوب في سبيل تقرير المصير والتحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية، بكل الوسائل الممكنة، وأن تقرّ حق الإنسان الأساسي في القتال من أجل تقرير مصير شعبه الواقع تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية .

ومما سبق يمكن القول إن الجمعية العامة قد أنشأت قاعدة عرفية جديدة، تحولت إلى قاعدة قانونية مكتوبة وملزمة، مؤداها التسليم للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو لنظم عنصرية، بالنضال المسلح من أجل الحصول على الحق في تقرير المصير، والقضاء على الاستعمار أو التسلط الأجنبي .

بل إن الجمعية العامة لم تكتف بتقرير هذا المبدأ فحسب، وإنما ذهبت إلى أبعد من ذلك عندما دعت الدول والمنظمات الدولية، إلى تقديم كل وسائل الدعم المادي والمعنوي لحركات المقاومة الشعبية المسلحة .

وقد لخّص الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة السيد " كورت فالدهايم "، جوهر هذه القضية بقوله : إن هناك أمرين يجب الانتباه لهما : الأول هو أنه إذا كانت هناك أعمال إرهابية تستحق العقاب، فإن هناك أعمالاً أخرى ترتبط بقضايا سياسية واجتماعية نابعة من المظالم التي تعاني منها الشعوب المقهورة . والثاني : هو أنه إذا كان لا بد من القضاء على الإرهاب، فإنه يتحتم التعرف إلى مسبباته أولاً، وأن كل محاولة للعلاج تتجاهل الأسباب الجوهرية للإرهاب لن تكون ذات فائدة (١) .

ولا بد من التأكيد هنا على أمر أساسي، وهو أن الفارق الوحيد بين العنف الإسرائيلي والعنف الفلسطيني، هو أن استخدام إسرائيل لأعمال العنف يتم بصورة نظامية ومتماسكة، لأنه عنف تقوم به الدولة . بينما العنف الفلسطيني ثوري، تمارسه حركات التحرر الوطنية .

---

(١) الدكتور محمد السماك، الإرهاب والعنف السياسي، بيروت، الشركة العالمية للكتاب، ١٩٨٥م، ص ٢١٤ .

فإسرائيل هي من طرد الشعب الفلسطيني وشرّد أبناءه، وهي من احتل الأراضي العربية، وهي التي خرقت جميع قواعد الشرعية الدولية .

فكـيف يمكن أن نسمح للمحتل بالقيام بالأعمال الوحشية والانتقامية البشعة، في الوقت الذي توصف فيه أعمال المقاومة الشعبية للاحتلال بأنها إرهاب ؟

ولمـاذا تديـن الولايات المتحدة الأمريكية قيام الأطفال والشباب برشق الحجارة على الإسرائيليين، وتقف صامتة عند قيام إسرائيل باعتقال هؤلاء الأطفال والشباب وتعذيبهم وقتلهم بدم بارد ؟

ولماذا توجّه أمريكا أصابع الاتهام إلى حركات التحرر الفلسطينية وحزب الله، عندما يقومون بالدفاع عـن أراضـيهم وحقوقهـم المشروعة، وتطلب من العرب ضبط النفس عند قيام إسرائيل بالمذابح الجماعية وتدمير المنازل فوق رؤوس أهلها ؟

إن المقاومة المشروعة والنضال المسلح ضد الاحتلال أو السيطرة الأجنبية، هو حق مشروع من أجل الوصـول إلـى حـق تقرير المصير، الذي أقرته كافة الشرائع الدولية ونظمته قرارات الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية .

وعلى ذلك فإن المعيار الأبرز ـ الذي نؤكّد عليه ـ للتمييز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة، هو معـيار الشـرعية . إذ أن المقاومـة المشـروعة هي حق كفله وحرص عليه القانون الدولي . وأن حرمان الشعوب من تقرير مصيرها، هو أشد أنواع الإرهاب، وهو السبب الرئيسي لانتشار أعمال العنف المضادّة .

وبعد : فما زال مصطلح الإرهاب الدولي غامضاً، وهو يحتاج ـ بالرغم من كل الصعوبات ـ إلى ضـبط وتعـريف يتم بجهود مخلصة ونزيهة، وإنه من غير المقبول إلصاق تهمة الإرهاب الدولي بالعرب وبالمسـلمين، في حين أنهم هم الضحايا الحقيقيين للإرهاب اليهودي والغربي في التاريخ الحديث، وإن علينا ألا نقع فريسة سهلة في يد من يريد أن يشوّه مفاهيمنا بخلط خبيث بين الإرهاب والمقاومة المشروعة .